ISSN : 2543-3938 - EISSN : 2602-7771

# حقوق الإنسان والحريات العامة في الدساتير الجزائرية المتعاقبة

# *Human Rights and Public Freedoms in Successive Algerian Constitutions*

مبروك عبد النور

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة (الجزائر) abdennour.mabrouk@univ-msila.dz

تاريخ الإستلام: 26/ 07/ 2020 تاريخ القبول: 06/ 10/ 2020 تاريخ النشر: 10/ 10/ 2020

**الملخص**

*كانت الحقوق و الحريات الأساسية في الجزائر رهينة التوجه السياسي والاقتصادي، فبعد أن كان ينظر إليها من منظور اشتراكي بعد الاستقلال، تطورت بعد سقوط النظام الاشتراكي في الجزائر سنة 1988 ومعه نظام الحزب الواحد، لتتلاءم مع التطور المتسارع للمجتمع الجزائري و التحولات العميقة الجارية عبر العالم، وكذا لتتماشى و المعايير الدولية لحقوق الإنسان.*

*ولقد اهتم تعديل الدستور لسنة 2016 بالحريات و الحقوق الأساسية بشكل أكثر تفصيلا وتوسعا من سابقيه، حيث تضمن المزيد من الحقوق و الحريات للمواطنين ودسترة العدالة الاجتماعية، وننتظر أن يضيف التعديل القادم المزيد من الحقوق لكي يكتمل التكريس الدستوري للحقوق والحريات. ويبقى التحدي الأكبر أمام السلطات العمومية تجسيد هذه الحقوق على ارض الواقع.*

**الكلمات المفتاحية:** *إصلاح؛ حقوق الإنسان؛ حريات؛ دستور؛ ضمانات.*

* * *

**Abstract**

*Fundamental rights and freedoms in Algeria have long been tightly linked to political and economic orientations. After being considered from a socialist perspective in the post-independence years, they evolved after the fall of the socialist regime in Algeria in 1988, and with it the one-party system, to cope with the rapid development of the Algerian society and the deep transformations that occured around the world. This helped Algeria to comply with the new international standards of human rights.*

*The latest amendment to the 2016 Constitution addresses fundamental rights and freedoms in a wider scope than all the previous constitutions. It also provides greater rights and freedoms to citizens and even constitutionalises social justice, and the public authorities are obliged to embody this new amendment and implement it with legislative and regulatory procedures.*

***Keywords:*** *Reform; Human Rights; Freedoms; Constitution; Guarantees.*

## مقدمة

تطرق ميثاق الأمم المتحدة إلى حقوق الإنسان بصفة التعميم في المواد 1، 3، 55، 62، 68 و 76 إضافة إلى ديباجة الميثاق و التي نصت: "نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق و بما للرجال و النساء و الأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية".

و قد جسدت الأمم المتحدة حقوق الإنسان بإنشاء المجلس الاقتصادي و الاجتماعي كمؤسسة على مستوى هيئة الأمم المتحدة، و التي قامت بدورها بإصدار ما يجسد فكرة حقوق الإنسان ميدانيا و عمليا بعيدا عن عموميات نص الميثاق، فكان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 و العهدان الدوليان سنة 1966 (تضمن الأول الحقوق المدنية و السياسية، و تضمن الثاني الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية) . وكان هذان العهدان الدوليان التجسيد الحقيقي لما توصل إليه المجتمع الدولي من تحقيق لفكرة الحقوق والحريات الأساسية آنذاك، و التي يجب على الدول التي تشكل هذا المجتمع الدولي، أن تحققها و تعتني بها، بل و تحميها إلزاميا: "إن تجاهل و ازدراء حقوق الإنسان قد أدى إلى أعمال همجية، أثارت غضب ضمير الجنس البشري(...) فإن حقوق الإنسان يجب أن تحمى بحكم القانون". بهذه الديباجة بدأ قرار الجمعية العامة رقم 217 المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 المتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

و بما أن القانون بمفهومه الواسع هو تعبير عن الإرادة العامة للدولة، و هذه الإرادة تعتبر مصدرا لأي قاعدة قانونية، غير أن هذا لا يعني بالضرورة أنها تمثل المصدر الوحيد للقواعد القانونية، إذ اتخذت الدولة عدة أوجه في التعبير عن إرادتها تختلف باختلاف السلطات العامة، و بالتالي تعدد المصادر القانونية للقاعدة، إذا لا تقتصر إنشاء القاعدة القانونية على سلطة واحدة في الدولة، و هذا يستوجب أن القواعد القانونية ليست في مرتبة واحدة و إنما تندرج فيما بينها وصولا إلى أسمى قاعدة قانونية، و لقد حرصت كل الدول على تجسيد مبدأ سمو القواعد الدستورية.

و لما كان الدستور أسمى قانون في الدولة وجب تضمينه لحقوق الإنسان و حرياته و كذا كفالتها، و لم تتأخر الدساتير الجزائرية المتتالية، على غرار أغلبية دساتير الدول الأخرى، في أن تولي اهتماما كبيرا بحقوق الإنسان تماشيا مع الاهتمام المتزايد لهذه الحقوق و تطورها مع تطور المجتمع الإنساني و وسائله التقنية والتكنولوجية و الالكترونية و تطور الإنسان ذاته، فلم تتوقف عند بدايتها بل أخذت صفات أخرى، حقوق فردية لصيقة بالكيان الإنساني الفردي لكل شخص، و الحقوق الجماعية التي تهم جماعة لهم نفس الصفات و نفس الكيان كحقوق الأقليات، و أخيرا مستجدات حقوق الإنسان كالحق في البيئة و حق التمتع بالإرث المشترك والحق في التنمية و الحق في السلم.

وقد عملت الجزائر منذ استقلالها على الاعتراف بحقوق الإنسان و تكريسها و حمايتها، طبقا للمواثيق الدولية (التي انضمت إليها). إذ أقرت عبر مختلف دساتيرها أحكاما تتضمن حماية حقوق الإنسان، و هذا يعتبر قيد دستوري على كل إجراء أو تعديل يمس بهذه النصوص. و لمعرفة مدى احترام التعديلات الدستورية الماسة بالأحكام و القواعد التي تنظم الحقوق و الحريات العامة وجب الوقوف على التطور التاريخي لحقوق الإنسان عبر مختلف الدساتير الجزائرية.

بعد تضحيات جسام من كافة شرائح الشعب الجزائري للتخلص من الظلم و الاستبداد، الذي دام طيلة 132 سنة من الاستعمار الفرنسي، كان لزاما على المؤسس الدستوري الجزائري الاعتراف بكافة الحقوق و الحريات و كفالتها دستوريا، إذ خصص لها فصلا كاملا في مختلف دساتير الجمهورية.

وبما أن التعديلات الدستورية في جميع الأنظمة ضرورة ملحة لسد الثغرات و تدارك النقائص، فقد سعى المؤسس الدستوري الجزائري إلى تطوير القواعد الدستورية التي تحفظ الحقوق و الحريات العامة وذلك بالموازات مع التطور الاجتماعي و الاقتصادي للدولة و التأقلم مع المحيط السائد على المستوى الدولي.

وسنتطرق لهذا الموضوع من خلال مرحلتين هامتين: مرحلة ما قبل الإصلاحات، و مرحلة ما بعد الإصلاحات.

## أولا: الحقوق والحريات قبل الإصلاحات

بعد الاستقلال استمر العمل بالقوانين الفرنسية، بحيث أن أول قانون اعتمدته الدولة في 31 ديسمبر 1962 هو القانون 157-62- الذي يرمي لسد الفراغ التشريعي - ويقضي بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية ماعدا تلك المستوحاة من الاستعمار و تلك التي تتضمن أحكاما تميزية تمس بالممارسة العادية للحريات الديمقراطية.[1]

و لقد وجدت الجزائر نفسها، إبان الاستقلال، أمام فراغ مؤسساتي، اقتصاد منهار و أن أغلب الشعب يعاني الفقر و الأمية. أمام كل هذه التحديات، اختارت الجزائر النهج الاشتراكي و نظام الحزب الواحد، اقتناعا منها أن هذا الاتجاه هو الوحيد الذي يمكن أن يحقق العدالة الاجتماعية و يخرج البلاد من التخلف. وقد كرست هذه الخيارات كمبادئ دستورية في كل من دستور 1963 [2] و دستور 1976 [3] كما نص الدستوران على احترام الحقوق و الحريات العامة.

### 1. حقوق الإنسان في دستور 1963

بعد الاستقلال، اختارت الجزائر التوجه الاشتراكي و نظام الحزب الواحد، وانعكس ذلك على جميع مجالات الحياة في الدولة، إيمانا منها أن هذا التوجه هو السبيل الوحيد لتحقيق العدالة الاجتماعية، كما ذكر سابقا، كما أن هذا التوجه يعد قطيعة سياسية مع الاستعمار و المفاهيم التي تعتمدها الدول الغربية(سهيلة قمودي 2012 ص 1) [4].

و لقد أقر أول دستور جزائري الحقوق و الحريات الأساسية من منظور التوجه الاشتراكي، إذ تنص المادة 22 منه على أنه : "لا يجوز لأي كان أن يستعمل الحقوق و الحريات السالفة الذكر في المساس باستقلال الأمة و السلامة الترابية و الوحدة الوطنية و بمؤسسات الجمهورية و مصالح الشعب الاشتراكية و بمبدإ وحدانية جبهة التحرير الوطني".

كما أعتبر الدستور أن مقاومة استغلال الإنسان في جميع أشكاله، الدفاع عن الحرية و احترام كرامة الإنسان، استنكار التعذيب و كل مساس جسدي أو معنوي بسلامة الإنسان و مقاومة كل نوع من التميز تمثل الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية [5].

بالإضافة إلى هذه الأهداف التي تسعى الدولة إلى تحقيقها، كرس المؤسس الدستوري المواد من 12 إلى 22 إلى الحقوق الأساسية الفردية و الجماعية، سواء كانت مدنية، سياسية، ثقافية أو اقتصادية.

لم تكتف الجزائر بحماية حقوق مواطنيها بل ذهبت إلى أبعد من هذا، حيث تنص المادة 21 من الدستور على ما يلي: "تضمن الجمهورية الجزائرية حق اللجوء لكل من يكافح في سبيل الحرية"، و هذا إقرارا من طرف الجزائر بموجب قواعد دستورية على مساندتها لحركات التحرر، نتيجة معاناتها طوال مائة و اثنان و ثلاثون سنة من الاستعمار الاستيطاني".

وأخيرا جاء في المادة 11 من الدستور: "موافقة الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واستعدادها الكامل إلى الانضمام إلى كل منظمة دولية تستجيب لمصالح الشعب الجزائري وذلك اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي".

يلاحظ أن القسم الخاص بالتعديل الدستوري (المواد من 71 إلى74) لم يتطرق إلى مسألة عدم مساس التعديلات بالحقوق و الحريات الأساسية، و لعل هذا راجع إلى حداثة الدولة.

**2. حقوق الإنسان في دستور 1976**

جاء دستور 19 نوفمبر 1976 توطيدا للتوجه الاشتراكي، حيث جعل من الخيار الاشتراكي و نظام الحزب الواحد مبدءا دستوريا لا رجعة فيه، و تناول موضوع الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن في الفصل الرابع من المادة 39 إلى المادة 73. حيث نص على الحقوق المدنية و السياسة و الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية و غيرها كحماية الأسرة [6] و حرية الابتكار الفكري و الفني و العلمي [7] و الحق في الرعاية الصحية[8]، كما تطرق الدستور إلى حماية حقوق الأجانب و أموالهم[9] و حق اللجوء السياسي[10].

وتجد الإشارة أن دستور 1976 نص على معاقبة كل من يرتكب مخالفات ضد الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان، إذ تنص المادة 71 على أنه: "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات و على كل مساس بالسلامة البدنية أو المعنوية للإنسان".

و لقد وضع الدستور على عاتق الدولة واجب الضمان الفعلي لرقي الإنسان، إذ تنص المادة 11 من الدستور على أنه: "تتوخى الاشتراكية تحقيق تطور البلاد، و تحويل العمال و الفلاحين إلى منتجين واعين مسؤولين، و نشر العدالة الاجتماعية و توفير أسباب تفتح شخصية المواطن".

وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة: "تحدد الثورة الاشتراكية خطوط عملها الأساسية للتعجيل بترقية الإنسان إلى مستوى من العيش يتلاءم و ظروف الحياة العصرية، و تمكين الجزائر من إرساء قاعدة اجتماعية اقتصادية متحررة من الاستغلال و التخلف.

كما سيحظى النظام الاجتماعي و الاقتصادي الذي ترتكز عليه الاشتراكية بالتطوير المستمر، بحيث يستفيد من مزايا الرقى العلمي و الفني".

ما يلاحظ على هذا الدستور الثاني للجمهورية الجزائرية، أنه ضمن كسابقه احترام حقوق الإنسان و حرياته من منظور اشتراكي، شريطة عدم استغلالها للمساس بالمصالح الوطنية، بوحدة الشعب و التراب الوطني، أو بالأمن الخارجي للدولة أو بالثورة الاشتراكية. [11]

تجدر الإشارة كذلك أن المؤسس الدستوري قد نص في المادة 195 على أنه: " لا يمكن لأي مشروع لتعديل الدستور أن يمس:

- بالصفة الجمهورية للحكم.
- بدين الدولة.
- بالاختيار الاشتراكي.
- بالحريات الأساسية للإنسان و المواطن."

## ثانيا: حقوق الإنسان في ظل دساتير بعد الإصلاحات

نتيجة الأزمة الاقتصادية التي عاشتها الجزائر في أواخر الثمانينات بسبب انخفاض أسعار النفط، والحراك الشعبي المعروف بأحداث 1988/10/05، ارتأت السلطات العمومية إعادة النظر في توجهاتها السياسية و الاقتصادية لمسايرة التطورات العالمية، خاصة بعد انهيار المعسكر الاشتراكي و سقوط جدار برلين، فلجأت إلى تعديل الدستور ليقوم على مبادئ جديدة تقوم على التعددية بدلا من الحزب الواحد، و الاتجاه نحو اقتصاد السوق بدلا من الاتجاه الاشتراكي الذي كرس في الدستورين السابقين. يعتبر دستور 1989[12] وتعديله لعام 1996[13] منعرجا هاما في النظام السياسي الجزائري، باعتباره أول دستور تعددي. ومن الحقوق و الحريات المستحدثة في هذا الدستور، بالمقارنة بالدستورين السابقين، الحريات السياسية، و التي تتمثل في حق إنشاء

الجمعيات ذات الطابع السياسي، و تأسيس المجلس الدستور الذي يسهر على دستورية القوانين، وهذه ضمانات إضافية لحماية الحقوق و الحريات الأساسية.

ثم جاء التعديل الدستوري لسنة 2002[14] حيث أضيفت اللغة الأمازيغية باعتبارها لغة وطنية ثانية إلى جانب اللغة العربية، أما تعديل 2008 [15] فشمل عدة نقاط من بينها الحقوق السياسية للمرأة و إشراكها في الحياة السياسية من خلال مبدإ الحصص في قوائم الترشح للمجالس المنتخبة، و أخيرا التعديل الدستوري لعام 2016[16] الذي جاء بتطلعات جديدة، خاصة فيما يتعلق بالحقوق و الحريات السياسية.

سنتناول في هذا المبحث دستور1989 و تعديلاته في المطلب الأول ونخصص المطلب الثاني للتعديل الدستوري لسنة 2016.

**1. دستور 1989 و تعديلاته**

عرفت الجزائر في أواخر الثمانينات من القرن الماضي تغيرا جذريا على مستوى التوجه الإيديولوجي والسياسي للدولة انعكس في دستور 1989 و تعديلاته اللاحقة.

**1.1 الحقوق و الحريات الأساسية في ظل دستور 1989**

يختلف هذا الدستور عن الدستورين السابقين، في كونه دستور قانون لا دستور برنامج، كما يختلف عنها في كونه قد أقر عدة مبادئ منها: الديمقراطية، حرية التعبير و التعددية الحزبية و نظام الاقتصاد الحر المبني على المنافسة بدلا من النظام الاشتراكي (عجلة حماني. فؤاد حدبي 2018 ص 75) [17].

تناول المؤسس الدستوري موضوع حقوق الإنسان في الفصل الرابع من المادة 28 إلى 56 تحت عنوان " الحقوق و الحريات"، و قد أقر حقوقا جديدة إضافة لما جاء به دستور 1976، كضمان الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان[18]، حق الإضراب في القطاعين العام و الخاص و يمارس في إطار القانون [19]. غير أن أهم إضافة هي ما نصت عليه المادة 40 من الدستور و التي تنص على: "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به و لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، و الوحدة الوطنية، و السلامة الترابية، و استقلال البلاد، و سيادة الشعب".

كما أشار الدستور إلى الرقابة الشعبية من خلال المجالس المنتخبة [20]، و نصت المادة 153 على إنشاء المجلس الدستوري الذي يتولى مدى مطابقة التشريعات الداخلية لأحكام الدستور، هذه ضمانات إضافية لاحترام الحقوق و الحريات الأساسية المكفولة دستوريا.

أقر المؤسس الدستوري آلية لحفظ الحقوق و الحريات الأساسية عند أي تعديل دستوري تتمثل في المجلس الدستوري، إذ تنص المادة 164 على ما يلي: "إذا رأى المجلس الدستوري أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري و حقوق الإنسان و المواطن و حرياتهما، و لا يمس بأي شيء من التوازنات الأساسية للسلطات و المؤسسات الدستورية، و علل رأيه أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري ...".

**2.1 الحقوق و الحريات الأساسية في ظل دستور 1996 و تعديلات 2002 و2008**

جاء دستور 28 نوفمبر 1996 لتدعيم دولة القانون و تعميق سلسلة الإصلاحات التي بدأت في نهاية الثمانينات، كالتعددية الحزبية و الاقتصاد الليبرالي. إذ تنص المادة 37 على أن: "حرية التجارة و الصناعة مضمونة، و تمارس في إطار القانون"، في حين كان دستور 1989 يؤكد فقط على حق الملكية الخاصة، و هذا ما يؤكد توجه الجزائر نحو اقتصاد ليبرالي.

كما نصت المادة 42 على أن حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به و مضمون، في حين أن دستور 1989 نص على أن حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، و هذا يؤكد تكريس المشرع الدستوري لنظام ديمقراطي مؤسس على التعددية الحزبية و التداول على السلطة.

و لقد خصص المؤسس الدستوري الفصل الرابع (المواد من 29 إلى 59) تكرس الحقوق المكتسبة وتضيف حقوقا لم تتطرق إليها الدساتير السابقة.

وفي باب التعديل الدستوري، فقد نص المشرع الدستوري على عدم إمكانية تعديل الأحكام التي تمس بالحقوق و الحريات الأساسية.[21]

تجدر الإشارة إلى أن دستور 1996 قد أنشأ مؤسسات جديدة: برلمان بغرفتين[22]، مجلس الدولة و محكمة التنازع [23]، قصد حماية حقوق الأفراد من مختلف التجاوزات.

و لقد طرأت تعديلات على دستور 1996 و ذلك ابتداء من تعديل 2002 مرورا بتعديل 2008 و صولا إلى تعديل 2016 الذي سنتطرق إليه في المطلب الثاني.

**1.2.1 التعديل الدستوري لسنة 2002:**

في إطار التطور الذي عرفته الجزائر من خلال الاعتراف بمختلف الحقوق و الحريات العامة دستوريا، فإن الأمازيغية باعتبارها من الهوية الوطنية إلى جانب العربية و الإسلام، دفعت رئيس الجمهورية بإجراء تعديل دستوري للمادة الثالثة من دستور 1996[24] لإدراج الأمازيغية عن طريق البرلمان بعد أخذ رأى المجلس الدستوري[25].

لقيت هذه المبادرة تأييدا، لأنها تهدف إلى الاعتراف دستوريا بإحدى مكونات الهوية الوطنية دون المساس بالمكونات الأخرى لهذه الهوية، ألا وهي العروبة والإسلام.

**2.2.1 التعديل الدستوري لسنة 2008:**

انصب هذا التعديل على ثلاث مجالات: السلطة التنفيذية، رموز الثورة و ترقية الحقوق السياسية للمرأة، و هو موضوع دراستنا باعتباره يمس الحقوق و الحريات العامة.

جاء التعديل الدستوري لسنة 2008 [26] لتجسيد المساواة بين المواطنين و ذلك بترقية الحقوق السياسية للمرأة. فالتطور الحاصل على المستوى الدولي يستوجب إعطاء المرأة الجزائرية مكانتها التي اكتسبتها إبان الثورة التحريرية و مساهمتها الفعالة في البناء و التشييد بعد الاستقلال. لذا أقر المشرع الدستوري بقاعدة دستورية هذا الحق الذي ينعكس على موقعها الحقيقي في المجتمع(عمار عباس 2013 ص 100).[27]

نصت المادة 31 مكرر من الدستور المعدل على أنه: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.

يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة."

رغم أن كل الدساتير الجزائرية نصت على المساواة بين الرجل و المرأة في الحقوق و الواجبات، و منها الحقوق السياسية، غير أن التعديل الدستوري لسنة 2008 وضع المعالم الأولى في ترقية الحقوق السياسية للمرأة (خالد حساني 2013 ص 55).[28]

و كنتيجة لهذا الدعم الدستوري، فقد أفرزت نتائج استحقاقات 2012 على نسبة لتمثيل المرأة في كل من المجالس المنتخبة المحلية و الوطنية تجاوزت 30 بالمائة، و هي نسبة متقدمة لمشاركة المرأة في الحياة السياسية مقارنة ببعض الدول الغربية (بغداد كرنيش 2018 ص 181) [29].

بقي أن نذكر أن الأجيال التي لم تشهد نضال و كفاح الشعب الجزائري، من حقها أن تعرف هذا التاريخ المجيد، و هذا ما أكده المشرع الدستوري من خلال تعديل المادة 62 من دستور 1996، و ذلك بإضافة الفقرة التالية:" و تعمل كذلك على ترقية كتابة التاريخ و تعليمه للأجيال الناشئة".

## 2. تعزيز الحقوق و الحريات الأساسية في التعديل الدستوري لسنة 2016

يندرج القانون المتضمن التعديل الدستوري الذي قرر رئيس الجمهورية المبادرة به، في إطار مواصلة مسار الإصلاحات السياسية، و يهدف إلى ملاءمة القانون الأسمى للبلاد مع المتطلبات الدستورية التي أفرزها التطور السريع لمجتمعنا، و التحولات العميقة عبر العالم. و قد شمل التعديل الدستوري لسنة 2016 مسائل غاية في الأهمية، محاولة من المشرع الدستوري الجزائري سد الثغرات التي شابت الدستور السابق. وقد تضمن التعديل الدستوري لعام 2016 الفصل بين السلطات، تدعيم استقلالية القضاء و دور البرلمان، تأكيد مكانة المعارضة السياسية و حقوقها و ضمان المزيد من الحقوق و الحريات للمواطنين و أعطى دفعا قويا لمبدأ العدالة الاجتماعية.

و سنكرس هذا العنصر إلى جديد الحقوق و الحريات التي جاء بها تعديل2016 ، اعتمادا على النقاط التالية:

- الحقوق المتعلقة بالفرد.
- الحقوق المتعلقة بالفكر الإنساني.
- الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية.
- الحقوق و الحريات المتعلقة بالجماعة.

### 1. 2 الحقوق و الحريات المتعلقة بالفرد

و هي تلك الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان و التي لا يمكنه العيش بدونها كالحق في الحياة مثلا، و الحق في الحياة تتبعه حقوق أخرى لصيقة بكيان الفرد بصفته إنسانا، نذكر منها:

**1. 1. 2 الحق في حماية الحياة الخاصة:** تناول الدستور المعدل حماية الحياة الخاصة للمواطنين و عدم انتهاك حرمتها مع ضمان سرية المرسلات و الاتصالات تحت طائلة العقاب وفقا لنص المادة 46[30]. و معنى الحياة الخاصة هو أن يتم الحفاظ على حرمة أمور الإنسان الخاصة و أن يكتمها عن الآخرين و يمنع إفشائها، لا سيما إذا كانت أمورا شخصية أو سرية (عيسى بيرم 2011 ص 59) [31].

**2. 1. 2 حرمة الإنسان:** كالدساتير السابقة أقر التعديل الدستوري حرمة الإنسان، غير أنه أضاف فقرة ثالثة إلى المادة 40: "المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون"، فبعدما كانت تقتصر حرمة الإنسان على المساس البدني أو المعنوي أو الكرامة، أضاف المشرع الدستوري كل أشكال المعاملة القاسية و المهينة و اللاإنسانية. و هذه الإضافة الجديدة تجد أساسها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966، الذي أكد على عدم جواز إخضاع أي شخص للتعذيب و لا المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المساس بكرامته أو إجراء التجارب الطبية عليه دون رضاه الحر [32].

**3. 1. 2 تعزيز الهوية الوطنية:** سجل التعديل الدستوري تقدما جديدا على مستوى المادة الرابعة منه، من خلال ترقية الأمازيغية إلى لغة وطنية و رسمية، بالإضافة إلى إنشاء أكاديمية للغة الأمازيغية تكون تحت إشراف رئيس الجمهورية، مكلفة بتطوير الشروط لهذه المكانة للغة الأمازيغية إلى هذا الوضع الرسمي.

**4. 1. 2 الحق في المساواة:** يقصد بالمساواة، المساواة أمام القانون، المساواة في الاستفادة من الخدمات العامة، المساواة في الوظيفة و المساواة أمام الأعباء العامة (أكرم حسن ياغي 2013 ص 93) [33]. و مبدأ المساواة يعد من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الحقوق و الواجبات العامة، و قد نصت عليه المادة 32 من الدستور بقولها: "كل المواطنين سواسية أمام القانون، و لا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو أي ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي". و تضيف المادة 34 من نفس الدستور: "تهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين و المواطنات في الحقوق و الواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح

شخصية الإنسان و تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية و الاقتصادية، و الاجتماعية و الثقافية".

**2 .1 .5 حرية التنقل:** أضاف التعديل الدستوري، فيما يتعلق بحرية التنقل، فقرة ثالثة إلى المادة 55 بأنه: "لا يمكن الأمر بأي تقييد لهذه الحقوق إلا لمدة محددة و بموجب قرار مبرر من السلطة القضائية". و بهذا النص لا يمكن للسلطات العامة المساس بحرية التنقل بتشريعات أو تنظيمات منظمة لحرية التنقل و الإقامة، ذلك أن هذه الأخيرة يجب أن تتطابق مع أحكام الدستور و إلا فقدت شرعيتها و أصبحت دون أثر.

**2.2 الحقوق و الحريات المتعلقة بالفكر الإنساني**

هذه الحقوق التي ليست بالحقوق ذات الصلة بالطابع الاقتصادي أو الطابع الاجتماعي و إنما الفكري، و تتمثل في كيفية إقرار الإنسان حرية تكوين رأيه بدون إكراه و التعبير عنها بالوسائل القانونية المتاحة عمران قاسي 2002 ص 86) [34].

**2 .2 .1 الحرية الأكاديمية و حرية البحث العلمي:** استحدث المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لعام 2016 مصطلحا جديدا في عالم الحريات في النظام الجزائري، و هو مصطلح الحريات الأكاديمية و حرية البحث العلمي (بغداد كرنيش 2018 ص 177) [35]، و هذا ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 44 من الدستور: "الحريات الأكاديمية و حرية البحث العلمي مضمونة و تمارس في إطار القانون"، و هذا تدعيما لحرية الابتكار الفني و العلمي التي نصت عليها الفقرة الأولى من نفس المادة. فالدولة تشجع على ممارسة هذه الحرية و تعمل على ترقية البحث العلمي وتنميته خدمة للتنمية المستدامة للأمة [36]. وتعرف الحريات الأكاديمية بأنها استقلالية هيئات التدريس في الوسط الأكاديمي و الجامعي في البحث عن المعلومات و الأفكار في مجال التخصص و نشرها و تفسيرها في إطار المبادئ و المناهج المتعارف عليها في البحث العلمي، دون أي ضغوط وفتح أبواب الحوار و تبادل الأفكار والمعلومات (دانا لطفي حمدان 2008 ص 14) [37]. فالمعرفة لا تنمو و لا تتقدم إلا من خلال التعبير عن أفكار جديدة مناقشتها.

**2 .2 .2 حرية التعبير و إنشاء الجمعيات و حرية التظاهر السلمي:** اعترف الدستور 1996 بحرية التعبير و إنشاء الجمعيات و الاجتماع في المادة 41 منه، واعتبرهم من الحقوق المضمونة للمواطن، و في تعديل 2016 أضاف المؤسس الدستوري المادة 49[38] لتدعيم حرية الاجتماع بمصطلح جديد و هي حرية التظاهر السلمي التي لم تكن موجودة في الدساتير السابقة، و هذا يعد تطورا إلى آليات جديدة كان من الصعب الاعتراف بها سابقا و إن تم ضمانها في التشريع العادي ( بغداد كريش 2018 ص 178) [39].

و حرية التعبير هي قدرة الفرد على إبداء وجهة نظره و رأيه بمختلف وسائل التعبير المتاحة مع مراعاة النظام العام السائد في المجتمع (بوجرو عبد الحكيم 2006 ص 30) [40]. تعتبر حرية التعبير ركيزة أساسية لممارسة الحريات العامة الأخرى إعلامية أو جمعاوية، فإنشاء الجمعيات و الاجتماعات العمومية تمثل منابر لممارسة حرية التعبير، و لابد أن يمارس هذا الحق ضمن الأطر القانونية المحددة ليكون مشروعا (رابحي أحسن 2013 ص 73) [41].

**2 .2 .3 حرية الصحافة:** تعد حرية الصحافة من العناصر الهامة لحرية التعبير، لذا أولى المشرع الدستوري أهمية بالغة بهذا الموضوع، فنصت المادة 50 من الدستور المعدل أن حرية الصحافة المكتوبة و السمعية والبصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية، مع التأكيد على عدم إمكانية استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير و حرياتهم و حقوقهم.

بالإضافة على أن نشر المعلومات و الأفكار و الصور و الآراء بكل حرية يكون مضمونا، إذا كان يمارس في إطار القانون و احترام ثوابت الأمة و قيمها الدينية و الأخلاقية و الثقافية، مع التأكيد على أن جنحة الصحافة لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تخضع لعقوبة سالبة للحرية.

كما أضاف المؤسس الدستوري المادة 51 لإلزام كل الجهات، في حدود القانون، بتزويد الصحافة بكل المعلومات و الوثائق و الإحصائيات قصد نقلها للمواطن، غير أنه لا يمكن التذرع بهذا الحق للمساس بالحياة الخاصة و مصالح المؤسسات و الأمن الوطني.

فكل هذا يعتبر من مستحدثات التعديل الدستور الأخير، و غاية الدولة من خلال ضبطها لهذه الحرية هي حماية النظام العام لأن هذا الأمر يعتبر من الصلاحيات الأساسية للدولة ومسؤولياتها.

**3. 2 الحقوق الاجتماعية والاقتصادية**

لا تكفي الحقوق المدنية و السياسية دون توفير أدنى مستوى من المعيشة لحفظ كرامة الإنسان، ما يفرض على الدولة التدخل لحماية الضعفاء، و توفير الظروف و الأوضاع المادية التي تسمح للمجتمع بإمكانية الممارسة الفعلية لتلك الحقوق (عمران قاسي 2002 ص 108)[42].

رغم تطرق دستور 1996 لهذه الحقوق، فإن تعديل عام 2016 أضاف أحكاما دستورية لتعزيز الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية.

**2 .3 .1حماية الأسرة و الطفل:** صادقت الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل[43]، التي تقر ضرورة منح الطفل أفضل ما يمكن أن تقدمه البشرية من أساليب و طرق تكفل رعاية الطفل من الناحية الصحية و الاجتماعية، خاصة الأسر التي تعاني من الدخل الضعيف و التهميش. و قد أولى الدستور المعدل اهتماما بالغا بالأسرة والطفولة بالمقارنة مع الدساتير السابقة، و ذلك بتوسيع الحماية الدستورية لها بموجب المادة 72، إذ أضافت عدة فقرات:

- تحمي الأسرة و المجتمع و الدولة حقوق الطفل.
- تكفل الدولة الأطفال المتخلي عنهم أو مجهولي النسب.
- يقمع القانون العنف ضد الأطفال.
- تتكفل الدولة بالفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة و المسنين.

كما وسع الدستور حماية الأطفال من الاستغلال، بمعاقبة التشغيل للقصر، حيث تنص المادة 69 فقرة 5: " تشغيل الأطفال دون سن 16 سنة يعاقب عليه القانون".

**2 .3 .2 حقوق الشباب:** يشمل حق الشباب تنمية قدراته و تفعيل طاقته و ذلك بصفته قوة في بناء الوطن وهذا ما نصت عليه المادة 37 من الدستور.

لأول مرة يتم تخصيص مادة في الدستور للتكلم عن هذه الفئة، و قد تجسدت فكرة الاهتمام بالشباب بإنشاء المجلس الأعلى للشباب، طبقا لأحكام المادة 200 من الدستور، كهيئة استشارية توضع لدى رئاسة الجمهورية.

**2 .3 .3 ترقية المرأة:** استحدث المشرع الدستوري مصطلحا جديد في مجال ترقية المرأة، و هو التناصف بين الرجال و النساء، حيث تنص المادة 36 من الدستور على ما يلي: "تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال و النساء في سوق التشغيل".

كما ألزمت الفقرة الثانية من نفس المادة، الدولة على تشجيع ذلك في مناصب المسؤولية و في الهيئات و الإدارات العمومية و على مستوى المؤسسات.

فالتعديل الدستوري لعام 2016 يعتبر استكمالا لما تم تحقيقه في المجال السياسي بموجب تعديل 2008، و هكذا تتجسد حقوق و حريات المرأة في مختلف مجالات الحياة.

**2 .3 .4 الحقوق الاجتماعية:** في هذا المجال، اهتم المؤسس الدستوري ببعض الحقوق الاجتماعية كحق السكن (المادة 67 فقرة 1 و2)، حق الضمان الاجتماعي و تسهر الدولة على ترقية التمهين و استحداث مناصب الشغل ( المادة 69 فقرة 4 و5) من الدستور.

**2 .3 .5 الحقوق الاقتصادية:** اعترف المشرع الدستوري بعدد من الحقوق الاقتصادية كحرية الاستثمار و منح حماية دستورية للمستهلكين و ذلك من خلال ضمان حقوق المستهلكين و ضبط السوق، حيث تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال و تعمل على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للاقتصاد الوطني، بالإضافة إلى منع الاحتكار و المنافسة غير النزيهة[44].

وهذا التوجه من طرف المشرع الدستوري الجزائري هو تعبير عن الانفتاح الاقتصادي من خلال تشجيع الاستثمارات و جلب رؤوس الأموال الوطنية و الأجنبية للنهوض بالاقتصاد الوطني.

**2 .4 الحقوق الجماعية**

تتميز الحقوق الجماعية عن الحقوق الفردية أنها تهتم بالجماعة أو فئة إنسانية. وسنتعرض إلى هذه الحقوق كما يلي:

**2 .4 .1 الأحزاب السياسية:** لم يعدل المشرع الدستوري المادة 42 من دستور سنة 1996 باستثناء إضافة كلمة "عضوي" لتبيان أن القانون العضوي هو القانون المنظم للأحزاب[45]، و أضاف المادة 53 لمنح مجموعة من الحقوق للأحزاب السياسية كي تقوم بدورها في الحياة السياسية، و هذه الحقوق هي:

- حرية الرأي و التعبير والاجتماع،
- حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني،
- تمويل عمومي، عند الاقتضاء، يرتبط بتمثيلها في البرلمان كما يحدده القانون،
- ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي و الوطني من خلال التداول الديمقراطي و في إطار أحكام الدستور.

**2 .4 .2 حقوق المعارضة البرلمانية:** استحدث المؤسس الدستوري المادة 114 لمنح المعارضة مركزا دستوريا من أجل إعطاء دفع للحياة السياسية: "تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية..."

**2 .4 .3 الحقوق البيئية:** ظهر الحق في البيئة كأحد مستجدات حقوق الإنسان التي لابد على المجتمع الدولي الحرص على ترقيته و إعطائه أبعادا تمكنه من صيانة حق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة. و عندما نتحدث عن البيئة فإننا نقصد ظاهرة التلوث، فمن حق أي إنسان العيش في بيئة صحية جيدة غير ملوثة، سواء كانت هذه البيئة برية بحرية أم جوية.

و لقد تدارك المؤسس الدستوري هذا الحق في تعديل عام 2016، و الذي لم تنص عليه الدساتير السابقة، حيث اعترف للمواطن بالحق في بيئة سليمة و إلزام الدولة على الحفاظ عليها[46]، و هذا تماشيا مع التغيرات التي يشهدها العالم حيث أصبح موضوع البيئة يحظى بأهمية كبرى، نظرا لارتباطه بالأجيال الحاضرة و القادمة.

بقي أن نشير إلى مشروع الدستور الذي هو موضوع مناقشة. فبالإضافة إلى دسترة الحراك الشعبي ضمن ديباجة الدستور، تم إدراج بعض الحقوق الجديدة كالحق في الحياة والحق في التعويض عن التوقيف والحبس المؤقت بشكل تعسفي، فضلا عن حماية المرأة من جميع أشكال العنف.

كما اقترح المشروع إقرار مبدأ التصريح عوض الترخيص لممارسة حرية الاجتماع والتظاهر، مع عدم حل الجمعيات إلا بقرار قضائي، وكذا إقرار حق المواطنين في تقديم ملتمسات لدى السلطات العمومية وإلزامها بالرد عليها.

## خاتمة:

من خلال دراستنا لتطور حقوق الإنسان في الجزائر من أول دستور سنة 1963 إلى تعديل سنة 2016، نجد أن حقوق الإنسان و الحريات العامة قد احتلت مكانة هامة في الدساتير الجزائرية مع اختلافات جوهرية بين دساتير مرحلة الاستقلال أو ما قبل الإصلاحات و مرحلة الإصلاحات، نظرا للتوجهات الإيديولوجية المختلفة.

غير أننا رأينا أن التعديلات الدستورية كانت تواكب التطورات الحاصلة و تفتح المجال لممارسة حريات إضافية. فمنذ صدور أول دستور سنة 1963، أبدت الجزائر موافقتها على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأقرت جميع الحقوق الموجودة فيه، مرورا بدستور 1976 الذي أقر بضرورة ترقية الفرد، و جاء دستور1989 ليسن حقوقا أخرى كالتعددية الحزبية، و حرية التعبير و الحق في الإضراب، و أكد دستور سنة 1996 على هذه الحريات و عززها بحريات أخرى كحرية التجارة و الصناعة، ليأتي بعده التعديلين لسنة 2002 و2008، أضاف الأول حق يتعلق بالهوية الجزائرية ألا و هو دسترة اللغة الأمازيغية، و أضاف الثاني حقوقا تتعلق بترقية المرأة وأعطاها مكانتها في المجتمع.

أما في تعديل عام 2016، فقد اهتم المشرع الجزائري بالحقوق و الحريات، بشكل أكثر توسعا وتفصيلا بالمقارنة بالدساتير السابقة، بحيث أنه تضمن أغلب الحقوق و الحريات العامة المنصوص عليها في المواثيق الدولية ذات الصلة.

وننتظر أن يضيف التعديل القادم ( الذي هو محل مناقشة) حقوقا اجتماعية، سياسية واقتصادية لكي تكتمل كل الحقوق والحريات الأساسية للمواطن. غير أن دسترة الحقوق شيء وتجسيدها على أرض الواقع شيء آخر، و هذا ما يضع السلطات العمومية أمام تحديات كبيرة لوضع هذه الحقوق حيز التطبيق.

## الإحالات والمراجع

[1] القانون رقم 157-62، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 2، الصادرة عام 1963.

[2] صادق عليه المجلس التأسيسي في 1963/08/23، و وافق عليه الشعب باستفتاء شعبي في 1963/09/08.

[3] وافق عليه الشعب باستفتاء شعبي بتاريخ 1976/11/9، أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 94، الصادر بتاريخ 1976/11/24.

[4] سهيلة قمودي، الحقوق والحريات الأساسية عبر الدساتير الجزائرية، مقال منشور على موقع منتدى الأوراس، 2012/06/15، ص1.

[5] أنظر المادة 10 من دستور الجزائري لسنة 1963.

[6] المادة 65 من دستور 1976.

[7] المادة 54 من نفس الدستور.

[8] المادة 67 من نفس الدستور.

[9] المادة 68 من نفس الدستور.

[10] المادة 70 من نفس الدستور

[11] أنظر المادة 73 من دستور 1976

[12] تبناه الشعب باستفتاء شعبي بتاريخ 1989/02/23، محاضر نتائج الاستفتاء، ج ر ج ج . عدد 9 لعام 1989.

[13] بناء على استفتاء شعبي بتاريخ 1996/11/28، أنظر نتائج الاستفتاء في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 9، الصادرة بتاريخ 1996/12/1.

[14] القانون رقم 20-03، المؤرخ في 2002/04/10، المتضمن تعديل الدستور، ج ر ج ج، عدد 25، الصادر بتاريخ 2002/4/14.

[15] القانون 08-19، المؤرخ في 2008/11/15 المتضمن تعديل الدستور، ج ر ج ج، عدد 63، الصادرة بتاريخ 2008/11/16.

[16] القانون رقم 16-01، المؤرخ في 2016/03/6، المتضمن تعديل الدستور، ج ر ج ج عدد 14، الصادرة بتاريخ 2016/03/07.

[17] عجلة حماني و فؤاد حدبي، حقوق الإنسان في الجزائر بين النص الدستوري و التطبيق العملي ، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 27، 2018 ، ص 75.

[18] المادة 32 من دستور 1989.

[19] المادة 54 من نفس الدستور.

[20] المادة 149 من الدستور.

[21] أنظر المواد من 174 إلى 178 من دستور 1996.

[22] المادة 98 من دستور 1996.

[23] المادة 152 من نفس الدستور.

[24] تنص المادة 3 من دستور عام 1996 على ما يلي: "اللغة العربية هي اللغة الوطنية و الرسمية".

[25] تنص المادة 3 مكرر من القانون 20-03 المؤرخ في 2002/04/10 المتضمن التعديل الدستوري على ما يلي:" تمازيغت هي كذلك لغة وطنية، تعمل الدولة لرقيها و تطويرها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني".

[26] القانون 08-19، المؤرخ في 2008/11/15 و المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة ر ج ج عدد 63، الصادرة بتاريخ 2008/11/16.

[27] عمار عباس، التعديلات الدستورية في الجزائر، من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل، دراسة التعديل القادم ومضمونه، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة معسكر، العدد 12، 2013، ص 100.

[28] خالد حساني، حماية حقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري، مجلة المجلس الدستوري، العدد 02، 2013، ص 55.

[29] بغداد كرنيش، جديد الحقوق و الحريات و آليات ضمانها و ترقيتها في التعديل الدستوري الجزائري، مجلة البحوث و الدراسات القانونية، العدد الثامن، 2018، ص 181 .

[30] تنص الفقرة الأولى من المادة 46 من الدستور: "لا يجوز انتهاك حرمة المواطن الخاصة، و حرمة شرفه، و يحميها القانون".

[31] عيسى بيرم، حقوق الإنسان و الحريات العامة مقارنة بين النص و الواقع، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2011، ص 59.

[32] المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966.

[33] أكرم حسن ياغي، الوجيز في القواعد القانونية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013، ص 93.

[34] عمران قاسي، الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن و آليات ضمانها في تعديل الدستور لعام 2016، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 86.

[35] بغداد كرنيش، جديد الحقوق و الحريات و آليات ضمانها و ترقيتها في التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016، المرجع السابق، ص 177.

[36] المادة 44 فقرة 5 من دستور 2016.

[37] دانا لطفي حمدان ، العلاقة بين الحرية الأكاديمية و الولاء التنظيمي لدى أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الفلسطينية، مذكرة ماجستير في الإدارة التربوية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008، ص14.

[38] تنص المادة 49: "حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد ممارستها".

[39] بغداد كريش ، المرجع السابق، ص178.

[40] بجرو عبد الحكيم، الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006، ص30.

[41] رابحي أحسن، الحرية العامة، السلطة و الحرية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، الجزائر 2013، ص73.

[42] عمران قاسي: المرجع السابق ص108.

[43] إتفاقية حقوق الطفل المعتمدة بتاريخ 1989/11/20، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم25/44، و دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1990/7/2، و صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتاريخ 1994/09/19، ج ر ج ج عدد91، الصادرة بتاريخ 1992/12/23.

[44] المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[45] أنظر المادة 52 من الدستور المعدل لسنة 2016.

[46] تنص المادة 68 من دستور 2016 على ما يلي:" للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة. يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين و المعنويين لحماية البيئة".